

عقد التأسيس و النظام الأساسي



إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: مجموعه ارزان الماليه للتمويل والاستثمار - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 29629

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 11/05/2025

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة: 90253 بتاريخ: 20/05/2025

اضافة نشاط (تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة) , (بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة) , ,
حذف نشاط (استثمار أموالها في الاتجار بالاسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى) , (إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة
الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها) , (تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو
النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات القابضة التابعة لها ولغيرها) , (تمويل أو
إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصا وكفالتها لدى الغير , وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس
مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة) , (تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون) , .

بناء على اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في يوم الاحد الموافق 11 مايو 2025 لشركة مجموعة أرزان المالية للتمويل
والاستثمار تمت الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس ، والمادة (4) من النظام الأساسي للشركة (أغراض الشركة) كما يلي
:-

الموافقة على إضافة الغرض التالي لأغراض الشركة: - تقديم خدمات الوساطة في التداول المباشر FX والمعادن والسلع للأفراد خارج دولة
الكويت (650301)، وتعديل وحذف بعض مسميات الأغراض حسب طلب وزارة التجارة والصناعة على النحو الموضح في البند التالي.

1. البيع بالتجزئة للمعدات الخفيفة والثقيلة وقطع غيارها (475925)
2. البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة الجديدة (451011)
3. البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة المستعملة (451012)
4. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل الجديدة (451013)
5. البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل المستعملة (451014)
6. خدمات تمويلية (641933)
7. استئجار وتأجير الآلات والمعدات العلمية والتجارية والصناعية (773018)
8. تأجير المعدات الإنشائية (773063)
9. شراء وبيع الأراضي والعقارات. (681010)
10. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة. (681020)
11. إدارة وتطوير الأراضي والعقارات (682022)
12. مدير محفظة استثمار. (650210)
13. مدير نظام استثمار جماعي (650220)
14. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (650271)



الرقم المركزي 1012201278779

رقم القيد في السجل التجاري 29629

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: مجموعه ارزان المالىه للتمويل والاستثمار - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري: 29629
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 11/05/2025
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي
رقم المعاملة: 90253 بتاريخ: 20/05/2025

15. بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (649917)
 16. استبدال العملات. (661203)
 17. البيع بالجملة للأحجار الثمينة (466991)
 18. البيع بالجملة للذهب والمعادن الثمينة (466230)
 19. استشارات في المشاريع التجارية (702018)
 20. إدارة المشاريع (821110)
 21. تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (681091)
 22. بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط (681011)
 23. استشارات استثمارية. (661904)
 24. وكيل اكتتاب (650230)
 25. تقديم خدمات الوساطة في التداول المباشر FX والمعادن والسلع للأفراد خارج دولة الكويت (650301).
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت أو في الخارج ولها أن تؤسس هذه الشركات أو أن تشتريها أو تُلحقها بها.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278779

رقم القيد في السجل التجاري 29629

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 18/05/2026

إسم الشركة و نوعها: مجموعته أرزان الماليه للتمويل والاستثمار-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 29629

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 10/05/2026 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 90,743,392.100 الي 96,187,995.600 بقيمة 5,444,603.500

بناء علي الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2026/05/10 يرجى التأشير في السجل التجاري على النحو التالي

1. تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 90,743,392.100 د.ك (تسعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ديناراً كويتياً و 100 فلس)، إلى مبلغ 96,187,995.600 د.ك (ستة وتسعون مليوناً ومائة وسبعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ديناراً كويتياً و 600 فلس)، وذلك من خلال إصدار 54,446,035 سهماً (أربعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وستة وأربعون ألفاً وخمسة وثلاثون سهماً) جديداً تُوزَّع كإسهم منحة مجانية على المساهمين. وتتم تغطية قيمة الزيادة في رأس المال والبالغة 5,444,603.500 د.ك (خمسة ملايين وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وثلاثة دنائير كويتية و 500 فلس) من حساب الأرباح المرحلة. كما فوضت الجمعية مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناتجة عن توزيع أسهم المنحة بالكيفية التي يراها مناسبة، وفوضت الشركة في تعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم بما يتوافق مع إجراءات تنفيذ زيادة رأس المال.

2. تمت الموافقة على تعديل نص المادة (5) من النظام الأساسي والمادة (6) من عقد التأسيس لتصبح كالتالي:

المادة قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ 90,743,392.100 د.ك (تسعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ديناراً كويتياً و 100 فلس) موزعاً على 907,433,921 سهم (تسعمائة وسبعة ملايين وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وواحد وعشرون سهماً) قيمة كل سهم 100 فلس، وجميع الأسهم نقدية.



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 18/05/2026

إسم الشركة و نوعها: مجموعه ارزان الماليه للتمويل والاستثمار-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 29629

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 10/05/2026 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

زيادة رأس مال الشركة عن طريق اسهم المنحة من 90,743,392.100 الي 96,187,995.600 بقيمة 5,444,603.500

المادة بعد التعديل

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ 96,187,995.600 د.ك (ستة وتسعون مليوناً ومائة وسبعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ديناراً كويتياً و600 فلس)، موزعاً على 961,879,956 سهماً (تسعمائة وواحد وستون مليوناً وثمانمائة وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وستة وخمسون سهماً)، قيمة كل سهم 100 فلس، وجميع الأسهم نقدية.



وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع



بسم الله الرحمن الرحيم
المكتب الكويتي للتدريب والتأهيل
بمبادرة من
مستشارين قانونيين

سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :
رقم إيصال الرسوم :
التوقيع :
٦٤٧ / ١٠٤١

" بسم الله الرحمن الرحيم "

هامش

الشركة الدولية لوسائط النقل
شركة مساهمة كويتية مغلقة
— عقد التأسيس —

في يوم / الثلاثاء ٢٩ / ٥ / ١٤٠٠ هجرية .
الموافق / ١٥ / ٤ / ١٩٨٠ ميلادية .
لدى أنا / طاهر حسين الشقار الموثق بدار ارقا التسجيل العقاري والتوثيق .
ويحضر كل من :

- ١ — عبد الجابر محمود عبد الله طاهر اردني وحامل هوية من الشئون رقم ٦٥٥٦٧ في ٦ / ٤ / ٨٠ وصرح له بالاقامة لغاية ١٠ / ٣ / ١٩٨٤ بالاقامة رقم ٢٦٥٣١ -
- ٢ — عبد الكريم سالم احمد كويتي الجنسية .

الشاعدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضر — بعد :

حضر :

- أولا : الشركة الدولية الكويتية للاستثمار — شركة مساهمة كويتية — موثق عقد تأسيسها برقم ١٠٠٨ / ج/ جلد ٢ بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٧٢ ويمثلها السيد / اسامة زيد الكاظمي — طرف أول بمقتضى
ثانيا : اسامة زيد الكاظمي — كويتي / جنسية رقم ٧٥٥٩٢ بتاريخ ٥ / ٢ / ١٩٧٠ — طرف ثان
ثالثا : صلاح فهد المزروع — كويتي / جنسية رقم ٥٨٠١١ بتاريخ ١٠ / ٧ / ٦٦ — طرف ثالث
رابعا : أحمد يوسف بهيواني — كويتي جنسية رقم ١٥٥٩١ بتاريخ ٢ / ١ / ١٩٦١ — طرف رابع
خامسا : جاسم محمد عبد الرحمن البحر / كويتي جنسية رقم ١٦٦٨٤ بتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٦١ . — طرف خامس

جميعهم كويتوا الجنسية ويقيمون بالكويت وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الاتي نصه :

مادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا جمادة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مغلقة بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي الملحق بهذا القانون .



امون
مادل حسن المشعل
عصمت

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : الشركة الدولية لوسائط النقل (شركة مساهمة كويتية مغلقة) .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات في الكويت أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مايلي :
الاتجار بوسائط النقل والمعدات الثقيلة المتعلقة بها .
وجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تتزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (/- ١٠٠٠٠٠٠٠ ر) مليون دينار كويتي موزع على
(/- ١٠٠٠٠٠٠ ر) مليون سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي :-

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتي
(١) الشركة الدولية الكويتية للاستثمار	٩٦٠٠٠٠	/- ٩٦٠٠٠٠ ر
(٢) اسامة زهد الكاظمي	١٠٠٠٠	/- ١٠٠٠٠ ر
(٣) صلاح فهد المزروع	١٠٠٠٠	/- ١٠٠٠٠ ر
(٤) احمد يوسف بهجهاسي	١٠٠٠٠	/- ١٠٠٠٠ ر
(٥) جاسم محمد عبد الرحمن البحر	١٠٠٠٠	/- ١٠٠٠٠ ر
المجموع	١٠٠٠٠٠٠	/- ١٠٠٠٠٠٠ ر

وقاموا بدفع كامل القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدرها (/- ١٠٠٠٠٠٠٠ ر) مليون دينار كويتي في البنك الاهلي الكويتي كل بنسبة اكتتابه ، وذلك بموجب شهادة البنك الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩ المرفقة بأجل هذا العقد .

مختص



بسم الله الرحمن الرحيم
المكتب الكويتي للدراسات والبحوث
بمدرسة الشيخ ومشتة كاه
عشاشيون قناتونون

سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم :

- ٣ -

هامش

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والايجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأداؤها بسبب تأسيسها وهي بوجه التقريب (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار كويتي وتخضع من حساب المصروفات العامة .

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم :

- (١) اسامة زيد الناطلي
- (٢) صلاح فهد المزروع

مجتمعين أو مفردين في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترضى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد أو في النظام الاساسي للشركة المرفق به .

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول بمفقه

الطرف الخامس

الطرف الرابع

الشاهد الثاني

الشاهد الاول

وبما ذكر تحرر هذا العقد بعد تلاوته على الحاضرين وقعه (١٠)

ملاحظه :
تحرر هذا العقد من اصل واربع نسخ وممكن من ثلاث صفحات وليس به شطب ولا اضافات مرفقة بالاصل
مشروع العقد وكتاب وزارة التجارة والصناعة وشهادة البنك ومرفق بكل نسخه منه النظام
الممكن من سبع صفحات تحتوي على واحد وخمسين مادة وليس به شطب او اضافات
الوقت
مادة حساب النفقات
عصمت





بسم الله الرحمن الرحيم
المكتب الكويتي للتدريب
مستشارا للشؤون
مستشارا للشؤون

سجل :
الرقم المجلد :
رقم التصديق :
رقم اقبال الرسوم :

- ٤ -

الشركة الدولية لوسائط النقل
شركة مساهمة كويتية (مغلقة)

النظام الاساسي
الفصل الاول

١ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم
الهيئة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية .
تسمي الشركة : الشركة الدولية لوسائط النقل (شركة مساهمة كويتية مغلقة) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ
لها فروعاً او توكيلات او مكاتب او مراكز عمليات في الكويت او في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر
المعبر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الاغراض التي أسست من اجلها الشركة هي ما يأتي :-
الاتجار بوسائط النقل والمعدات الثقيلة المتعلقة بها .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تتزاول أعمالاً
شبهية بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها ان تشتري هذه
الهيئات أو أن تلحقها بها .

٢ - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كويتي موزع على (١٠٠٠٠٠٠)
مليون سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .



لواء
مدير عام
مستشار

هامش



مادة (٦)

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مادة (٧)

دفع المؤسسون كامل القيمة الاسمية للاسهم عند الاكتتاب كل بنسبة اكتتابه وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك الاهلي الكويتي المرفقة بأصل عقد التأسيس .

مادة (٨)

اكتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عدد ما (١٠٠٠٠٠٠) مليون سهم قيمتها الاسمية (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس .

مادة (٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة بهائيا الشهادات المطلوبة للاسهم التي يملكها .

مادة (١٠)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وقرارات جميعيتها العمومية .

مادة (١١)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما يحد .

مادة (١٢)

لما كانت جميع اسهم الشركة اسمية فان آخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا في الارباح او تميبا في موجودات الشركة .

مادة (١٣)

لا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء بصروفات الاصدار . ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتطرح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني

ادارة الشركة

١ - مجلس الادارة

مادة (١٤)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٥) خمسة اعضاء ينتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

عصاف

بسم الله الرحمن الرحيم
المكتب الكويتي للتدقيق المحاسبي
 مستشار بشري وشركة
 محاسبون قضاة

التوثيق :
 رقم السجل :
 رقم الترخيص :
 رقم ايعال الرسوم :

- ٦ -

هامش

مادة (١٥)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن (١٠٠٠٠) سهم فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والاسقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن افعال ممثلة تجاه الشركة ودائيتها ومساعيها .

مادة (١٧)

لا يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة مالم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء ان يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها .

مادة (١٨)

إذا شغل مركز عضوفي مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الاصوات من الساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة احكام المادة (١٦) من هذا النظام ، وأما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فأنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في موعد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتتخبط من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد بمدة سلفة فقط .

مادة (١٩)

يقتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على ان لا تزيد على مدة عضويتهم ، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وفيه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانح به .

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضوا مندوبا للإدارة أو أكثر من عدد المجلس صلاحياتهم ونفقاتهم .

الموافق
 في شهر رمضان المبارك
 سنة ١٤٢٠



مادة (٢١)

يملك التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وعضو مجلس الإدارة المنتدب بحسب الصلاحيات المعطاة له من مجلس الإدارة ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ومديراً عامين لشروعها ويحدد المجلس صلاحياتهم *

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات كل سنة على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل *
ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس *

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس * وبعد سجل خاص ثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للحضور المعارض أن يطلب تسجيل رأيه *

مادة (٢٤)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعصاره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة *

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام *

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقائم بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة *
ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض وحيد وافقة الجمعية العامة *

مادة (٢٧)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وناياتهم *

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والساهمين والغير من جميع أعمال الخس وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وفلسن



مستف
مستف





مكتب التوثيق
المكتب الكويتي للتوثيق
بمكتب التوثيق
مستشارون قانونيون

سجل :
الرقم المسجل :
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم :

- ٨ -

هامش

الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإجراء
ذمة مجلس الإدارة .

ب- الجمعية العامة

مادة (٢٩)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة
ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة بمعلقة بصفة تأسيسية ، ويضع مجلس الإدارة
جدول اعمال الجمعية العامة بمعلقة بصفة عادية أو بصفة غير عادية .

مادة (٣٠)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي
الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث
امانة مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع
ويمثل القصر والمخبرين النائبين عديم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو ان يشترك في التصويت عن
نفسه او عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون اسماؤهم في سجل خاص يصعد لذلك في مركز الشركة قبل التوقيع
المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم
وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يملكها واسما مالكها مع تقديم سند الوكالة ويحطى
المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة (٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى
الاجلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية
العامة طريقة معينة للتصويت .

ويجب ان يكون التصويت سرى في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة والائالة من المخبرين .



لواء
مكتب التوثيق
مستشارون قانونيون



مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في المجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدر من لها تقريراً عن جميع عطيات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتخذ الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة بها .

مادة (٣٦)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك وتعين طيه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يتكون ما لا يقل عن شرراً من المال . كما تعقد الجمعية العامة ايضاً اذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة بمقعدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة بمقعدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٣٨)

يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة بمقعدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً لحساب الارباح والخسائر وبياناً عن مكافآت مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الارباح

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة بمقعدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد . وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يتكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال شهر من وصول الطلب اليه .



مأمور
مدير عام
مفتي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكتب الكوييتي للدراسات والبحوث
بمبنى الشيخ محمد باقر
عاشورين قشورين

سجل : الترخيم
 الرقم المسلسل :
 رقم التصديق :
 رقم إيصال الرسوم :

١٤٧ / ١٠٥١

— 10 —

مادة (٤)

السائل الآتية لا تنظرهما إلا الجمعية العامة بمعقدة بصفة غير عادية :

- ١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
 - ٢ - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
 - ٣ - حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
 - ٤ - زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
- كل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج - حسابات الشركة

(٤٢) ملحة

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة
وتقدر اتعابه وظيفه مراقبة حسابات السنة المالية التي بين يديها .

مادة (٤٣)

بدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويمتدني من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

(٤٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المخصوص عليها في قانون الشركات التجارية ولله
هوجه خاص الحق في الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها واستعداداتها وفي طلب
البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم
يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اصبحت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على
الجمعية العامة وله دعوة الجمعية لهذا الغرض *

مادة (٤٥)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت البيانات وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تسلك حسابات منظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقاً للاصول المبرمة ، وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة ولاحكام القانون قد وقعت خلال السنة الماضية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجوع الساهمين ولكل ساهم انشاءً عند الجمعية العامة ان يناقش





المراقب أو أن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٦)

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو الصافي من نزول قيمتها وصحة هذه الأموال لشراء البواد والالات والمعدات اللازمة أو لأصالحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٧)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

- أولا : يقتطع ١٠ % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي .
- ثانيا : يقتطع ٥ % (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٤/١٢/١٩٧٦ .
- ثالثا : يقتطع ١٠ % أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
- رابعا : يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
- خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم .
- سادسا : تخصص بعد كل ما تقدم مبلغ تقريره الجمعية العامة العادية لا يزيد عن ١٠ % من الباقي من الأرباح لتكافآت مجلس الإدارة ويتم توزيعه بالتساوي على الأعضاء .
- سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يوكل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير ماديين .

مادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ % في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد وللجمعية العامة وقف الاقتطاع للاحتياطي إذا زاد على نصف رأس مال الشركة كما يجوز لها أن تقر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٠)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لا بين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة .



هذه نسخة من المرسوم
مصدق



بسمه الرحمن الرحيم
المكتب الكويتي للتدقيق المحاسبي
بمسند البعثين وشركاه
محاسبون قسانونيون

سجل :
الرقم المثل :
رقم تصديق :
رقم اصال الرسوم :

- ١٢ -

هامش

الفصل الثالث

انقسام الشركة وتصلبها

مادة (٥١)

تلقني الشركة لاحد الامور المخصوص طيها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضاءها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات

التجارية .

اقرار

يقر المؤسسون :

أولا : بان احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المخصوص طيه في المادة

٦٩ من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بانهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم واودعوا عقيدتها باسم الشركة ولحسابها في البنك .

ثالثا : بانهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ، ويتم اختيار اعضاء الهيئة

الادارية للشركة من اول اجتماع للمساهمين بمقتضى جمعية تأسيسية .

الطرف الثالث

الطرف الثاني

الطرف الاول بصلته

الطرف الخامس

الطرف الرابع

الشاهد الثاني

الشاهد الاول

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسي ويحد ثلثه على الحائرين وقسمه .



إدارة التوثيق
مكشورة طبق الأصل سجلت بسجل المطالبات
برقم ٢١٧٤ وتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠
الموظف المختص

مكتبة
مكتبة
مكتبة



مكتبة
مكتبة
مكتبة